

مكانة الفقه المالكي من الزواج

في نصوص قانون الأسرة الجزائري

الدكتور جمال عياشي

جامعة المدية

يتأثر واضعو القوانين بوجه عام بالتكوين القانوني وبعديد القوانين المقارنة ذات الصلة، فضلاً عن سعيهم لتنظيم مجال التقنين بما يوافقه من مصادر، وأنه كان من المعتمد قانوناً أن قانون الأسرة هو الذي ينظم فيه المقتن أحوال الجزائري المسلم الشخصية، فإن قانون الأسرة ذو مصدر شرعي ولو كان من حيث محاولة اعتماد المبادئ فقط؛ أي من دون الصياغة القانونية التي يرد فيها.

ولأن المشتهر بين الناس عامة أن الجزائر من الأقطار الإسلامية التي احتضنت الفقه المالكي في أحقب زمنية مختلفة فقد رسم بينهم أن الفقه العمدة في الجزائر هو الفقه المالكي، وهذا ما يؤدي إلى الافتراض بأن قانون الأسرة إنما هو قانون مقتبس من حيث مبادئه الشرعية من الفقه المالكي.

وبالرجوع إلى مشروع قانون الأسرة الجزائري يتبين أن المقتن أكد وبصربيح العبارة أنه لم يعتمد في تقيينه للأسرة على الفقه المالكي دون غيره من المذاهب الأخرى، وإنما اعتمد على كافة المذاهب السننية وغيرها من المذاهب الأخرى، فضلاً عن اعتماده على القوانين المقارنة مثلها مثل القانون المصري والتونسي والمغربي.

كل ذلك يشير إشكالاً عملياً صريحاً يتلخص في العموم حول تناقص اعتقاد الناس المحاطين بالقانون؛ لأن المذهب المالكي هو المذهب المعتمد في الجزائر وبين الذي صرخ به المقتن ضمن المشروع التمهيدي للقانون، من عدم اقتصاره شرعاً بالاعتماد على المذهب المالكي.

ومثل هذا الوضع لا يمكن تبيئه إلا من خلال التمحيق في تلك الأحكام التي أفرغها المقتن ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري والتي من خلالها يتبين مدى اعتماد اعتقاد المحاطين بالقانون بإعمال أحكام الفقه المالكي عليهم وبين اعتماد موقف المقتن للقانون بإعمال أحكام كافة المذاهب الفقهية الأخرى سنية كانت أو غيرها، وبه تتبيئ مكانة الفقه المالكي من الزواج في قانون الأسرة الجزائري، وعلى اعتبار أن الزواج انعقاداً وآثاراً من العقود التي أولاها المقتن التنظيم ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري؟

فما هي مكانة الفقه المالكي من الزواج من قانون الأسرة الجزائري؟

وهو الإشكال الذي كانت تتوجب الإجابة عليه ضمن مباحثين يختص الأول منها لمكانة الفقه المالكي من انعقاد الزواج في أحكام قانون الأسرة الجزائري (مبحث أول)، فيما يختص الثاني منها لمكانة الفقه المالكي من آثار الزواج في أحكام قانون الأسرة الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مكانة الفقه المالكي من انعقاد الزواج في أحكام قانون الأسرة الجزائري

بعيداً عن اختلاف المصطلحات الخاصة بأركان الزواج وشروطه، والتي تؤدي في حال تخلفها إلى آثار متباعدة من حيث الإبقاء على عقد الزواج أو إنهاء كل أثر له، فإن لكل تلك المقومات أو الأقطاب مكانة قانونية لمكانتها الشرعية لاسيما المالكية منها ضمن عقد الزواج، ولأن المقنن الجزائري من حلال قانون الأسرة نظمها فقد نظم لها أحكامها بما يوافق في كثير من الأحكام مذهب الفقه المالكي (مطلوب أول)، فيما خالف في أحكام أخرى المذهب العمدة في الجزائر وفي دول المغرب العربي (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: أحكام انعقاد الزواج الموافقة للفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري

لقد ورد ضمن نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري:¹ «الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي»، وبالرجوع إلى التدقيق الاصطلاحي القانوني يتبين أن المقنن أكد لاسيما بعد التعديل سنة 2005 بموجب الأمر رقم 05-02 على رضائية عقد الزواج، بمعنى أنه لم يخضعه في انعقاده لأي كتابة لازمة لاعتبار الوجود القانوني له، وإنما جعله من العقود التي يكفي فيها مجرد تبادل التراضي بين الأطراف العقدية، وهو ما أكدته ضمن نص المادة 9 من ذات القانون، وبه يكون المقنن الجزائري موافق للمذهب من هذا الباب، أين لم يتم الوقوف في الأمهات من الكتب على إلزام لكتابة الزواج حتى يكون معتبراً ذو أثر، ولو أن المقنن جعل الكتابة من المسائل المثبتة لعقد الزواج فهذا لا ينافي ما اشتهر عن المذهب المالكي في أن الكتابة مندوبة في عقد الزواج لحفظ الحقوق.²

¹ . قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق: 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعديل والتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

² . محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلباني الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، مؤسسة المحتار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 218.

ثم إن المقتن عム حينما استعمل مصطلح الوجه الشرعي، بحيث اعتمد على أحكام الشرع فيما يتعلق بطبيعة الزواج وكنهه، ولم يطرب في ذلك كله وجعل من الرجوع إلى الشع مناط التحكيم باستخراج الأحكام والوقوف عندها بتطبيقاتها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى القول أن اللجوء إلى الشع يفضي إلى الرجوع إلى الفقه المالكي دون غيره من الفقه، إلا أن هذا يبقى خاصا للمفسر للنص القانوني إذ أن جوءه للفقه المالكي أو غيره يبقى خيارا متاحا له، خاصة بالرجوع إلى سنته القانوني في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهي المحسدة في نص المادة محل المناقشة فضلا عن المادة 222 من نفس القانون.¹

والخطبة وفقا لنص المادة 5 من القانون: « وعد بالزواج »، وهي عند فقهاء المالكية كذلك وصفها وطبيعتها²، إذ لا ترقى الخطبة إلى الزواج مهما بلغت أهميتها، ومراعاة للمقتن الجزائري مثل هذا الحكم الشرعي اعتمد ضمن نص المادة 6 من القانون تفصيلا أكد فيه على أن الخطبة لا تعتبر عقد زواج إلا إذا تضمنت مقوماته التي بها ينقلب وصفها من خطبة محضة إلى خطبة وعقد زواج.³

للطبيعة الخاصة لعقد الزواج والوعد به فإنه يصح العدول عنه شرعا، وهو ما أقره المقتن الجزائري في نص المادة 5² من قانون الأسرة حينما صر بأنه: «يجوز للطرفين العدول عن الخطبة»، فأجاز العدول عن الخطبة لكلا الطرفين، وهو ما نحي نحوه الفقه المالكي أين أجازوا رجوع الخاطب والمخطوبية عن الخطبة بالتصريح.⁴

ولأن فترة الخطبة قد يتخللها تسليم هدايا من كلا الطرفين فإن العدول عنها قد يؤدي إلى تنازع حول ملكية تلك المدايا ومدى استمرار تملكتها من قبل المهدأة له، وذلك ما أدى بالمقتن الجزائري واقتباسا من الفقه المالكي إلى اعتماد مبدأ إرجاع المدايا التي يتم تسليمها من قبل الطرف العادل، بحيث إن كان العدول من جانب الخاطب كان الإرجاع عليه وعدم الاسترجاع في حقه قائما، وكذلك الأمر إن كان العدول من المخطوبية،⁵ ولأجل ذلك أقر المقتن أحكاما مثيلة نص عليها صراحة ضمن المادة 5/45 من قانون الأسرة التي ورد فيها: «لا يسترد

¹. والتي ورد فيها: «كل ما لم يرد فيه النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

². د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص 62؛ د. بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعاة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر، بدون سنة طباعة، ص 43 وما يليها.

³. ورد ضمن نص المادة ما يلي: «إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زاجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون».

⁴. د. عبد السلام محمد الشريف العالم: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 35 وما يليها.

⁵. د. بلقاسم شتوان: المرجع السابق، 47.

الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته».

ولأن بعضها من الأمراض حائلة دون تحقيق الغرض من الزواج وهي عند فقهاء المالكية مؤدية إلى فسخ الزواج¹ لاسيما إن كتمت على الزوج أو على ولد الزوجة بعدم الإخبار بها أو بالكذب في عدم التصريح بها، فإن المقتن الجزائري عمد خلال نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة إلى إجراء الفحص الطبي كإجراء قانوني لا يمكن إبرام عقد الزواج المدني إلا بتوفيره، درءاً لكل مفسدة فسخ عقد الزواج بعد إبرامه وسدًا لكل باب غش قد يسعى إليه أحد من العاقدين.²

وإذا كان التراضي بين الزوجين لا ينعقد الزواج إلا بتوفره، فإنه –أي التراضي– ركن الزواج الركين وعموده الميتين الذي لو تخلف لبطل العقد، وهو الذي يجسد في الإيجاب والقبول،³ وهو على هذه المكانة عند السادة المالكية،⁴ ومنهم اقتبس المقتن الحكم وأدرجها نص المادة 9 من قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى الحكم الذي ضمنه المقتن نص المادة 11² من قانون الأسرة، يتبين أنه أراد موافقة الفقه المالكي موافقة تامة باعتماده، أين أكد على المبدأ معنى وفحوى في النص لما ورد فيه: «...يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأئب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولد من لا ولد له»، إذ بمثل هذا النص القانوني يكون قد لخص أنواع الولاية الشرعية؛ الأصلية وبالنيابة وبالتوكيل، فضلاً عن الولاية العامة التي جسدها في شخص القاضي الذي يمثل بدوره الحاكم، على ما يظهر من صياغة النص من ترتيب للولاية على الأشخاص المذكورة تعينا كالآباء أو بالصفة كالأقارب، وفيه يكون المقتن قد وافق المذهب المالكي موافقة تامة.⁵

¹. الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، الجزء الثاني، طباعة دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة طباعة، 249.

². القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونه على مذهب عالم المدينة، تحقيق عبد الحق حميش، الجزء الثاني، طباعة مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون عدد طبعة، بدون سنة طباعة، ص 771.

³. وعلى ذاك أكد المقتن ضمن نص المادة 10¹ من قانون الأسرة التي جاء نصها: «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً».

⁴. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1398 هـ، ص 420.

⁵. الشيخ محمد عرفة الدسوقي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 223.

هذا ولقد خص المتن الجزائري المهر بأربع مواد قانونية جاءت على التوالي،¹ وفي الأولى منها تبين كيف أن المتن أراد لتعريف المهر وتحديد الأشياء التي يصلح أن يتمثل فيها أن يكون موفقاً للفقه المالكي موافقة كبيرة أين أورد في المادة 14 من القانون: «الصدق هو ما يدفع نحلاً للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء»، ومنه تتأكد موافقة المتن للفقه المالكي أين سايره في تعريف الصداق واعتبره صحيح نقداً أو غيرها من الأشياء الجائزة شرعاً لما فيه من إحالة على الشروط الفقهية المعلومة والملخصة في: أن يكون مما يصح التعامل فيه، وأن يكون معلوماً، وأن يسلم من الغرر.²

وفي المادة 15 أكد على تحديد الصداق وهو إحدى الشروط الفقهية المذكورة ولكنه أراد معه أنه لا يسقط بحال وهو فحوى نص المادة وفتوى المالكية،³ فيما أوعز حالة عدم تحديده إلى مهر المثل وهو ما يُصلح على تسميته فقهاً بنكاح التفويض، وهو النكاح المقر له بصحته عند السادة المالكية.⁴

والصداق في الفقه المالكي على أحوال تطراً عليه، فإذاً أن يكون لازماً لزوماً كاملاً وإما لزوماً مشطراً وإنما لا يلزم منه شيء، وذلك خاضع لحالات فك الرابطة الزوجية،⁵ وهو ما أومأ له المتن ضمن نص المادة 16 من قانون الأسرة موافقاً في الأحكام التي أوردها فيها الفقه المالكي: « تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول ».

وفي الأحوال التي يتنازع فيها الزوجان عن مقدار المهر فإن الأمر على حالين: إذ لو تحقق قبل الدخول فالقول للزوجة مع يمينها وإن نكلت حكم عليها، وأما لو تحقق النزاع بعد الدخول فالقول للزوج مع يمينه وإن نكل حكم عليه بتفليس ما نكل عليه، وإلى نحو مثل هذا الحكم نحى المتن الجزائري ضمن نص المادة 17 من قانون الأسرة⁶ متماشياً تماماً مع الفتوى في الفقه المالكي.⁷

وإذ خوّل فقهاء المالكية للزوجين أن يشترطاً كل الشروط التي يريدانها ضرورية في زواجهما، ما لم يرد منها ما يخالف الشعّر، لحديث عقبة بن عامر □ قال: قال رسول الله □ : □ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتكم

¹. بدءاً من المادة 14 إلى المادة 17.

². محمد بن محمد بن عبد الله بن حزم الكلبي الغناطي: المرجع السابق، ص 159، 160.

³. نفس المرجع، ص 159.

⁴. الذي يبرم العقد بصدقه (من غير تسمية المهر ولا إسقاطه ولا صرفه حكم أحمد)، أنظر: د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، المراجع السابق، ص 543، 540.

⁵. نفس المرجع، ص 561 وما يليها.

⁶. وهي التي جاء نصها: «في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليدين وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثه مع اليدين».

⁷. محمد بن محمد بن عبد الله بن حزم الكلبي الغناطي: المرجع السابق، ص 162.

به الفروج¹، فإن المقتنن الجزائري قد أقر هذا الحكم الشرعي المالكي ضمن إطار نص المادة 19 من قانون الأسرة والتي جاء نصها: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريدانها ضرورية».

قال القرافي المعقود عليها: (المعقود عليها وهي المرأة الخالية من الموانع الشرعية)،² وجاء في القوانين لابن حزير : (للزوج أربعة شروط في صحة النكاح، وهي: الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقيق الذكرية تحرزا من الخنثى المشكّل فإنه لا ينكح، ولا يجوز له أن يتسرى، وخمسة شروط في استقرار النكاح، وهي: الحرية، والبلوغ، والرشد، والصحة، والكفاءة)،³ موافقة لذلك جاء ضمن نص المادة 23 من قانون الأسرة: «يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة».

ولذات الغرض أيضا اعتمد المقتنن الجزائري سبعة نصوص قانونية حاول من خلالها حصر كل النسوة الالئي يحرمن على الرجال حرمة مؤبدة أو مؤقتة مسايرة منه لما هو مفتى به في الفقه المالكي أين اعتبر كل:

1. الأمهات
2. البنات
3. الأخوات
4. العمات
5. الحالات
6. بنات الأخ
7. بنات الأخت

كلهن محظيات حرمة مؤبدة بسبب القرابة كما صرّح به في الفقرة الأولى من نص المادة 24 والمادة المولالية لها.⁴

فيما اعتبر كل من:

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليها؛
2. فروعها إن حصل الدخول بها؛
3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا

¹. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، بدون عدد طبعة، دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون سنة طباعة، ص 217.

². شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، الجزء الأول، بدون عدد طبعة، طباعة دار الغرب، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 256.

³. محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حزير الكلبي الغرناطي: المرجع السابق، ص 157.

⁴. انظر: نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمنتظم.

4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا

حرمات بدورهن حرمة مؤبدة لسبب المعاشرة، لما صرحت به في المادة 26 على الترتيب المذكور.

وتأكدنا منه على تحريم الرضاع فإنه خصه بثلاث نصوص قانونية أدرج ضمن الأول منها المبدأ أين أدرج خلاله نصا شرعاً صحيحاً وهو قول النبي الله ﷺ : «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب»¹، فيما خص النص 28 من القانون ببيان الأشخاص الذين تلحقهم الحرمة من الرضاع أين قصرهم على الراضع وحده مع من رضع معهم دون إخوته من الرحم.

هذا ولقد أكد خلال المادة 29 على الفترة التي خلالها يصح اعتماد الرضاع كسبب من أسباب تحريم النساء على الرجال معتمداً فترة الحولين كما هو موضح به عند فقهاء المالكية كسبب من أسباب حرمان الزواج فضلاً عن اعتماده على معيار الفطام كمعيار ثانٍ لتحريم الزواج بين الرجال والنساء لسبب الرضاع.

وهكذا حصر المقتن الجزائري في النص المولى الحرمات من النساء مؤقتاً في:

1. المخصنة؛
2. المعتدة من طلاق أو وفاة؛
3. المطلقة ثلاثة؛
4. الجمع بين الأخرين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت الشقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع؛
5. زواج المسلمة من غير المسلم.

وهي ذي أصناف النسوة الحرمات مؤقتاً في الفقه المالكي، وبه تتأكد موافقة قانون الأسرة لأحكام الفقه المالكي لاسيما منها ما تعلق بالحرمات منهن من الزواج.²

المطلب الثاني: أحكام انعقاد الزواج المخالف للفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري

لا ينعقد الزواج إلا عنأهلية معتبرة شرعاً وقانوناً، ولأجله عمد المقتن الجزائري إلى اعتبار أهلية الزواج تسعة عشرة سنة كاملة يوم إبرام عقد الزواج سواء للذكر والأئم، وهو ما صرحت به ضمن نص المادة 7 من قانون الأسرة

¹ . الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة طباعة، ص 141.

² . د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 333 وما يليها.

الجزائري، ولما كانت الأهلية للزواج هي البلوغ الذي له في الشرع معايير يثبت بتوفرها في العاقد وهي على نوعين:
جسدية؛ مثلها مثل الحيض والاحتلام، وعمرية؛ ولا تكون عند المالكية إلا ببلوغ العاقد ثمانية عشرة سنة كاملة؛
وليس المعنى من ذلك أنه يلزم العاقدين بلوغ السن الشرعي للبلوغ حتى يصبح لهم الزواج، وإنما قد يصح
ذلك ولو لم يتحقق شرط العمر، ولما كان الأمر كذلك فإن المقتن الجزائري وفي الفقرة الثانية من نفس المادة
أرجع المسألة للبت للفاضي، أين خوله الترجيح من قل عمره عن السن القانونية بالزواج مراعاة لمصلحته
مطلقة، ومنه يتبين أن المقتن الجزائري وإن كان قد اقترب من الفقه الملكي في عدم الاعتماد على السن القانونية
اعتمادا كاملا، إلا أنه خالف المذهب في اعتبار 19 سنة في النص القانوني في حين أنها عند المالكية لا تتجاوز
بحال من الأحوال 18 سنة.¹

وفي العدول عن الخطبة؛ أقر المقتن الجزائري ضمن نص المادة 5 إرجاع المدايا من العادل واعتمد زيادة على الإرجاع عدم الاسترداد إن كان العدول من الخاطب، وكله موافقة منه للمذهب المالكي، إلا أنه لم يبين إذا كان العدول منها أ تسترد ما أهدته للخاطب أو لا؟

وعليه كانت الفتوى عند بعض المتأخرین من المالکیة على أنها لا تسترد ما أهدته شيئاً معاملة لها بنقیض
قصدها ومعاملة لها معاملته هو حينما يعدل عن الخطبة فلا تسترد منه شيئاً وترد له كل شيء عدلاً بينهما.²

و قبل ذلك، ألغى المتن الجنائي مسألة مهمة ومعياراً أساسياً أفتى به السادة المالكي في مثل هذه المسائل، أين حكموا العرف في إرجاع الهدايا قبل الفتوى بأن جعلوا العرف محكماً قبل اللجوء إلى الفصل بالفتوى الجردة عن العرف، فلو كان العرف إذن يقضي بخلاف ذلك لم يكن للأحكام المفتي بها في الفقه المالكي والمعتمدة في النصوص القانونية محل إعمال،³ ولعل المتن لم يعتمد العرف لسعته ولعدم إمكان التحكم فيه لاختلافه بين المنطقه والأخرى وأنه يقتضي القاضي المستوطن⁴ وليس من قاض مستوطن في المنظومة القانونية الجزائرية.

ثم إنه ليس في الفقه الشرعي بما منه المالكي أثر لاشترط قبول النساء في تعدد الزوجات، ولا للإذن القضائي أثر، فضلاً عن نية العدل التي لا يمكن لأي شخص التأكد منها، ولقد حاول المقنن اشتراط مثل هذه

¹ د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثبوه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 262.

². العالمة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الصغير للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، الجزء الثاني، بدون عدد طبعة، دار إحياء الكتب العربية، حلب سوريا، بدون سنة طباعة، 456.

³. د. بلقاسم شتوان: المرجع السابق، ص 47.

⁴ . والقاضي المستوطن هو القاضي الذي يعايش الناس ويعلم منهم أعرافهم فيعايشهم لأمد حتى يتمكن من الوقوف على كافة أعرافهم لعتمدها في مجلس قضائه وهذا من: غير المعمول به حالاً تبعده.

الشروط على التعدد لتنقيذه بقيود صعبة إن لم تكن مستحيلة التحقيق، إذ ليس لأي كان أن يعلم مدى توفر نية العدل عند الرجل المقدم على التعدد.¹

كيف وليس للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها وإذ بها تأذن لزوجها بالزواج من غيرها؟ والقاعدة أن كل من يملك أمر نفسه يملك أن ينيب عنه غيره، لا أن يأذن لغيره!

وعليه فإنه لا يكون للمرأة الحق في أن تأذن أو تمنع زوجها من الزواج بغيرها، كما ليس لها أن تبرم زواجهما بنفسها، وهو الحكم المدرج نص المادة 11² من قانون الأسرة، وفيه مخالفة صريحة للفقه المالكي والحكم محل الإجماع في الفقه المالكي بل هو قول جمهور الفقهاء خلا منهم الحنفية على ما هو مشهور في المسألة.

وما كان الولي أنواع ودرجات فإنه في الفقه المالكي على هذا الترتيب والتصنيف إلا أنه في القانون لم ذلك إلا إشارة أين أورد خلال المادة 11³ من قانون الأسرة: «... وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره»، هذا؛ ولو كانت العبارتان الأولتان لا تخالفان مخالفة القانون للفقه المالكي مخافة تامة إلا أن العبارة الأخيرة «أي شخص آخر تختاره»، فيها مخالفة صريحة للفقه المالكي.

ذلك أن المخالف في اللفظتين الأولتين سقوط لفظ العصبية من النص القانوني، فالقرابة التي يصلح أصحابها كأولياء لا تكون إلا عصبية، والأب كولي من قرابة أحدهم، وعلى ذلك رتبها فقهاء المالكية على التحو الموالي:⁴

1. الابن ثم ابنه ثم ابن الابن وإن نزل؛
2. الأب فقط دون من فوقه من الآباء؛
3. الأخ الشقيق؛
4. الأخ لأب؛
5. ابن الأخ الشقيق؛
6. ابن الأخ لأب؛
7. الجد أبو الأب فقط دون غيره من فوقه؛
8. العم الشقيق؛

¹. انظر نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

². جاء في النص القانوني: «تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره».

³. أين لا يعتد الفقه المالكي للمرأة بحق في إبرام عقد الزواج لا أصلالة ولا توكيلها لغيرها.

⁴. د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، المراجع السابقة، ص 301، 300.

9. العم لأب؟
10. ابن العم الشقيق؟
11. ابن العم لأب؟
12. جد الأب، وهو أبو الجد؟
13. عم الأب الشقيق، وهو أخو أبيه الشقيق؟
14. عم الأب لأب، وهو أخو أبيه لأب؟
15. ابن عم الأب الشقيق؟
16. ابن عم الأب لأب.

وبهذه الطريقة يقدم الأصل على فرعه، وفرعه على أصل الأصل، ليتم اعتماد العصوبة الإرثية في ترتيب الأولياء من الأقارب.

وبه يكون المقنن لم يذكر تماماً أصناف الولاية الأخرى بل تعددى إلى إلغاء نص قانوني برمته كان قد ضمنه حكم التوكيل في الولاية وهي إحدى أصنافها، كما أنه لم يتعرض للولاية عن طريق الوصاية، فيما أشار للولاية العامة وحدها في شخص القاضي خلال تعرضه لتزويج القصر من النساء في الفقرة الثانية من نص المادة 11 من القانون.¹

ولكن أي رجل آخر تختاره، هي اللفظة التي لم يكن على المقنن إدراجها ضمن النص القانوني تماماً لأن لا من سند شرعي لها،² فضلاً على أنه ما من فتوى أو رأي عند السادة المالكية يقول بمثل هذا الكلام ولا يُفتي به مثل هذا الحكم؟ فلا سند تماماً مثل هذا، وله يكون أحوط للمقنن الجزائري أن يلغى اللفظة التي قد تقييم من الناحية العملية الكثير من الإشكالات.

هذا؛ وإن كان المقنن قد وفق في ذكر المحرمات من النساء توفيقاً ظاهراً وافق من خلاله الفقه المالكي في تحديده لتلك النسوة، إلا أنه قد أغفل بعضاً من الجزئيات المؤثرة على معانٍ النصوص القانونية، كما فعل خلال ذكره للمحرمات المؤقتات من النساء أين أدرج من ضمنهن المطلقة ثلاثة في آخر المادة القانونية 30 من قانون

¹ . وهي التي ورد فيها: «دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له».

² . اللهم بالرجوع إلى فتوى السادة الشافعية أين يمكن للمرأة أن تعقد زواجهما بنفسها فيكون لها حين إذن أن توكل شخصاً غيرها في إبرام زواجهما عنها ولكن ذلك لا يمكن اعتماده في هذا المقام لأن الشافعية يتكلمون عن الشيب وليس كل بالغ ثيب؟ زيادة على أن المقنن الجزائري عمد إلى إلغاء نص التوكيل في الزواج فما الداعي إذن إلى إدراج مثل هذا النحو المريب؟

الأسرة أين ورد في النص: «المطلقة ثلاثة»، وفاته في النص أن يبين أنها تحرم على من طلقها فقط، ولو كان تدارك الأمر في نص المادة 51 من نفس القانون¹ إلا أنه أغفل بيان الحكم في المادة المذكورة أعلاه.

فيما أغفل المعنون بعضاً من النساء المحرمات بنص الشرع وفتوى أئمة المالكية عليهم رحمة الله تعالى، أين لم يدرج ضمن المحرمات المؤبدات المرأة الملاعنة وهي التي اعتبرها المالكية من المحرمات تأييداً على من لا عنده إلا أن المعنون الجزائري لم يدرجها ضمنهن.²

ومن بين غير المؤبدات، أي المحرمات تأقيناً، لم يذكر المعنون الجزائري المرتدة، فيما اعتبر الردة من موانع الإرث في نفس القانون،³ ولكنه لم يذكر صفة الردة عن الدين كمانع من موانع الزواج المؤقت كما أفتى به السادة المالكية.

هذا ولقد أضمر للزانية في نص المادة 30 من قانون الأسرة أين أورد في آخر النص: زواج المسلمة من غير المسلم وبه يكون قد عرض للزنى وقصره على الزواج من غير المسلم، وهو الزواج المحرم شرعاً والممنوع قانوناً، إلا أنه لم يعتبر الزنى مانعاً من الموانع، على اعتبار أنه لم يدرج ضمن الممنوعات من النكاح تأقيناً المستبرأة من سفاح أو اغتصاب، فلم يدرجها ضمنهن، وهذا خلل جلي ورد في النصوص القانونية التي من خلالها أراد المعنون أن يحمل النساء المحرمات تأقيناً وتأييداً.

¹ . ورد في النص القانوني: «لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلا مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء».

² . الشيخ صالح محمد عرفه الدسوقي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، الجزء الأول، طباعة دار الفكر، بدون عدد طبعة، بدون سنة طباعة، ص 273.

³ . أنظر نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول

مكانة الفقه المالكي من آثار الزواج في أحكام قانون الأسرة الجزائري

تختلف آثار عقد الزواج باختلاف صور انعقاده بين الصحيح وال fasid، وبين الفاسد fasida لا يصح معه العقد بعد الدخول وfasad قد يصح معه العقد بعد الدخول، ولأجل ذلك كانت نصوص قانون الأسرة لاسيما ما ضمن منها آثار الزواج متباعدة في أحكامها ومتعارضة في كثير من الأحيان مع المذهب المالكي وله تباين النصوص بين الآخذ منها بالفقه المالكي (مطلوب أول)، والمخالف منها له (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: أحكام آثار الزواج الموافقة للفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري

يعد كل زواج بإحدى المحرمات كما هو مصرح به ضمن المادة 32 من قانون الأسرة منوعاً، أين اعتبر المعنون موانع النكاح ضمن المادة 24 من نفس القانون مبطلة للزواج، وبطلان الزواج بالمحرمات من قبيل الزنا إلا أن يجهلا الحكم فيدرأ الحد عليهما للشبهة، ومنه فإن الزواج بإحدى المحرمات يقع دون أثر مطلقاً إلا أن تكون له عذر شرعي، كحالة الجهل مثلاً.¹

كما يقع باطلاً أيضاً واستناداً على نفس المادة المشار إليها أعلاه² كل زواج يقيمه أطرافه على شرط مناف لمقتضاه، وفيه موافقة تامة للفقه المالكي، إذ من أصناف الشروط المذكورة فقهاً صنف يؤدي كلما ارتبط بالعقد إلى بطلانه لتعلقه بكتنهه وبناءه فيخل بإحدى مقوماته الأساسية ويؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً إذ لا يعتبر ناشئاً تماماً ولا و أثر مطلقاً.³

ويبطل عقد الزواج أين يعتبر من دون أثر تماماً إن احتل فيه ركن الرضا بحيث أبرم عقد الزواج عن تخلف لأهلية الزوج أو صلاحية الزوجة للزواج بما لصغر سن أو مرض يجعل دون إبرام عقد الزواج على مثيلاتها، أو إكراه عليه، فضلاً عن عدم تطابق الإيجاب بالقبول في إبرام عقد الزواج، فإنه في كل هذه الأحوال يقع الزواج باطلاً وهو

¹ د. عبد السلام محمد الشريف العالم: المرجع السابق، 152.

² المادة 32 من قانون الأسرة المعديل والمتمم والتي ورد فيها: «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتناهى ومتغيرات العقد».

³ د. محمد بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، المجلد الثالث، المراجع السابق، ص 477 وما يليها.

ما اعتمدته السادة المالكية في فتاويفهم واقتبسه المقنن ضمن إطار نص المادة 33¹ من قانون الأسرة التي ورد فيها:
«يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا».

وحاءت المادة 34 من قانون الأسرة مضمنة حكما مخالف للحكم الوارد في المادة 32 من نفس القانون ولكن بفارق في الأساس إذ بعد أن أورد المقنن الشرط المخالف لمقتضى العقد أورد خالل النص المولاي 34- الشرط المنافي للعقد لا مقتضى العقد، وفي مثل هذه الحالة يقع الزواج صحيحًا والشرط باطلًا، وأجله يظهر أن المقنن الجزائري اقتبس ولو كان بطريق الإضمار لا الإعلان التقسيم الفقهي المالكي للشروط المرتبطة بعقد الزواج إذ بعد أن خص المادة 18 للشروط المباحة خص المادة 32 للشروط المحرمة، ثم خص المادة 34 بالشروط المكرهه، وهذا تأكيد على سعي من المقنن الجزائري إلى محاولته إفراج حل أحكام الفقه المالكي في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

والحقوق الزوجية المشتركة عديدة، ذكر منها المقنن أمثلة خالل تعرضه لها في المادة 36 من قانون الأسرة،¹ إذ لا يمكن حصرها بحال، أين ركز بالأخص على «المحافظة على روابط الحياة الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة»، وفيها أنه يقوم على الزوجين الالتزام بعدم التعدي على كل صلة تجمع بينهما مهما اختلفت طبيعتها؛ معنوية كانت أو مادية، بحيث أن الزواج ذو طبيعة خاصة جدا وأن كل زوجين صلات خاصة تجمع بينهما وتلك هي المقصودة في متن النص القانوني وهي محل الإلزام بالمحافظة عليها عن طريق منع التعدي عليها، وهي نفسها واجبات الحياة المشتركة، والتي منها الاحترام المتبادل والطاعة والرحمة والمودة بين الزوجين وعليها نص الفقه المالكي بل وألزم.

هذا ولقد أكد المقنن خلال الفقرة الثانية على «المعاصرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة»، وكأنه أراد أن يفسر روابط الحياة المشتركة بين الزوجين بأنها قائمة على مبادئ المعاشرة بالمعروف، من احترام ومودة ورحمة، فإن فعلاً كانوا قد نفذوا الالتزام القانوني والواجب الشريعي لاسيما عند الفقهاء المالكية، الذين جعلوا من

¹ . ولقد ورد في المادة 36 ما يلي: «يجب على الزوجين:

1. المحافظة على روابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4. التشاور في تسهيل شؤون الأسرة وتبعاد الولادات،
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف،
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف».

العاشرة المعروفة من واجبات الحياة الزوجية، لقوله □: □وعاشروهن بالمعروف□¹ قوله □: □خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف□² ومنه يتبين أن المقتن قد وافقه المذهب في هاتين الفقرتين من نص المادة.

عمد المقتن بعدها إلى بيان بعض الالتزامات الزوجين التي تقوم في الأصل لغيرهما نتيجة زواجهما وبدأ بحقوق الأبناء في التربية والرعاية فقال: «التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم»، وفيه إلزام بالتعاون على القيام بذلك من لدن الزوج والزوجة على حد سواء مراعياً في ذلك مصلحة الأبناء المولودين لهم من زواجهم، وفيه أنه على الزوج الإنفاق عليهم وحمايتهم وتأديبهم وعلى الزوجة بالمقابل تربيتهم وتعليمهم والقيام على مصالحهم الخاصة، وهو كنه فتوى السادة المالكية.

وإذا كان من حسن تسيير شؤون الأسرة من لدن الزوج المشاورة والمحاورة مع زوجه إذ كل ذلك من مكارم الأخلاق، بل هو سنة سنها رسول الله □ حينما استشار أم سلمة □ في صلح الحديبية، حين أمر رسول الله □ أصحابه بالنحر والخلق ثلاثة فلم يجيئوا إلا بعد أن دخل على أم سلمة فأشارت عليه بأن ينحر ويخلق أمامهم ليعملوا بعمله فصلحت مشورتها رضي الله عنها،³ ولأجله أقر المقتن الجزائري هذا المبدأ السديد بإلزام كلا الزوجين بالتشاور بينهم في تسيير شؤون الأسرة التي يكونون «التشاور في تسيير شؤون الأسرة».

وإذا كانت الرحم معلقة بعرش الرحمن وأمر الله بوصلها على كل مكلف فإنه يلزم ومن باب الموازاة كل زوج بصلة رحم زوجه واحترامهم والإحسان إليهم عن طريق التودد إليهم بالهدايا والعطایا والتلطف معهم في الكلام وحتى بالدعاء إليهم، إذ كل ذلك من أعمال الإحسان، فضلاً عن زيارتهم بما يتاح لهم وفي حدود العرف المحكم بين الناس وعلى ذلك أكد المقتن ضمن الفقرة الخامسة من نص المادة 36 من قانون الأسرة على هذا الالتزام أين نص على: «حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم».

وفي خضم ذلك كله يلزم كل من الزوجين في التعامل مع أفراد عائلة غيره من الأزواج «المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف»، كما هو منصوص عليه في الفقرة السادسة من النص القانوني محل التفسير وفي ذلك تأكيد على صلة الأرحام وهو واجب إجماعاً بحيث لا يختص المالكية دون غيرهم في الحث بل الأمر يوجب صلة الرحم بما شرع فيها من أحكام بالتودد والتقارب لاسيما للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقيين.

ولأن الله □ يقول: □علمها عند ربها في كتاب لا يضل ربها ولا ينسى□ فإن من التودد للزوج والزوجة التودد لأقاربه وزيارتهم بالمعروف والإحسان إليهم بالقول والعمل وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق الزيارة والاستضافة بحيث يزار البعيد ويستضاف الضيف منهم جميماً، وأن المقتن الجزائري كان حريضاً في كل مرة على استمرار عقود

¹ . سورة النساء، الآية 20.

² . السيد سابق: فقه السنة، الجزء الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 283.

³ . الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 199.

الزواج فقد حاول الإحاطة بكافة الالتزامات والحقوق لاسيما المعنوية منها للحفاظ على الرباط المقدس فنص على كل ذلك في آخر فقرة من نفس نص المادة 36- بقوله: «زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف».

وفي نص المادة 37 من قانون الأسرة أقر المتن المبدأ الشرعي العام المفضي إلى اعتبار لكل زوج من الطرفين ذمة مالية مستقلة أين نص على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر»، وهو الذي قال به السادة المالكية في مذهبهم وعليه الفتوى.¹

ولم يأخذ المتن المبدأ خالصا عن استثنائه² كما فعل به المالكية حينما اعتمدوا على الكد والسعادة في إعطاء كل ذي حق من الزوجين حقه متى ساهمت الزوجة في تكوين الأموال الزوجية التي تظهر في الأصل على أنها ملك للزوج وحده ولأجله أردف للفقرة الأولى من المادة 37 بالفقرة الثانية والتي أورد فيها إمكانية الاتفاق على الاشتراك في بعض المال بحسب تحديدهما عقدا: «غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها».

وفي النسب اعتمد المتن منهجه خاصة بدأ من خلالها مثبتات النسب وعدها ضمن نص المادة 40 من قانون الأسرة فذكر منها الزواج الصحيح والإقرار والبينة ونكاح الشبهة، وأضاف عليها مثبتات أقامها على كل زواج تم فسخه وفقا للنصوص القانونية 32، 33، 34 من ذات القانون، وبه يكون قد وافق الفقه المالكي في ما ذكر من مثبتات للنسب من زواج صحيح وشبهة وإقرار وبينة.

ولأن الفقه المالكي اعتمد على شروط لإنشاء النسب للمولود له لاسيما الزواج الصحيح وإمكانية اللقاء وعدم نفيه عن طريق اللعان فإن المتن الجزائري وضمن نص المادة 41 من القانون عمد إلى أن النسب للمولود له لا يتحقق إلا في الأحوال التي توفر فيها نفس الشروط، وبه يتتأكد منحى المتن في موافقة الفقه المالكي في سبب نشوء النسب والقول به.

ولذلك فإن الإقرار بالنسبة إن كان من جانب الأب أو الأم أو حتى الابن فإنه لا يتحقق إلا إن تحققت له شروطه والتي تتلخص عموما في:

¹ . ورغم إقرارهم بذمتها المالية المستقلة إلا أن الإمام مالك □ منع الزوجة من الإنفاق من مالها دون رضا من زوجها: (لا يجوز للزوجة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا في حدود ثلث مالها، أما إذا زاد على الثلث، فلا يجوز لها التصدق به أو هبته إلا بإذن زوجه)؛ انظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 549.

² . وهي صورة من صور النوازل التي أخذ بها الفقه الحديث لاسيما المالكية؛ انظر: عبد العزيز توفيق: دراسة تحليلية لمدونة الأسرة، دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، سنة 2003، ص 54.

1. أن يكون المقر نسبه مجهول النسب،
2. أن يصدق العرف ويصدق في العادة مثل حاله.

كل ذلك يصح ولو كان أثناء مرض الموت، هذا الذي جاء به قانون الأسرة ضمن نص المادة 44 منه، وهي نف الشروط التي اعتمدتها الفقه المالكي.¹

ولقد أضاف المقنن ضمن نص المادة 45 من نفس القانون مسألة قبول المقر عليه النسب في الأحوال السالفة ذكرها فإن لم يفعل لم يصح إليه نسب.

ورغم ما اشتهر على أن المالكية أفتوا بأن أقصى مدة حمل خمس سنين، فيما تعدد بعضهم إلى خمس سنين إلا أن المشهور من الأقوال عندهم، كما عند غيرهم أن أقصى مدة حمل عشرة أشهر وأقلها ستة، وعليه يكون المقنن حينما أقر تلك المدد القانونية يكون قد وافق الفقه المالكي من هذا الباب، لاسيما ضمن نص المادة من قانون الأسرة التي صرحت فيها بهذه الآجال القانونية.²

ويُغية تقرير الحكم الشرعي تقريرا لا خلاف عليه خص المقنن الجزائري نص المادة 43 من قانون الأسرة بتأكيده على أقصى أجل يمكن نساب المولود للرجل المطلق بعد طلاقه معتبرها لا تتجاوز بحال عشرة أشهر تحسب من تاريخ الانفصال أي من آخر يوم كان يمكن فيه تلاقي الزوجين.

والتبني كما هو جمع عليه أنه حرام منعه المقنن الجزائري في القانون وفقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة استنادا على التحرير الشرعي لاسيما المالكي منه، وبه يكون قد وافق المقنن الفقه المالكي في مسألة تحريم التبني وهي مسألة محمرة شرعاً ممنوعة في القانون الجزائري وحسناً فعل.

ومن بين أهم نوازل العصر الحديث الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي التي لم يختص بها فقيه نسب بحثه للفقه المالكي،³ إلا أن الفقه على أن التلقيح الاصطناعي إن تم بين الزوجين وبرضاهما وأثناء حيائهما، وأن يكون القصد محاربة عقم الزوجة، وأن تُعدم وسيلة من وسائل الإنجاب الأخرى بحيث يكون آخر حل للإنجاب، ثم أن يؤمن في العملية عدم التلاعيب بمالها فذلك الحال، وإن تختلف شرط من بين هذه الشروط المذكورة كان الأمر أقرب منه إلى الحرام منه إلى الحلال بحسب الشرط المتخلّف.⁴

¹ . د. وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسّر، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، سنة 2000، ص 271 وما يليها.

² . نفس المرجع، ص 271.

³ . وفقاً لما أعلم والله أخير وأعلم.

⁴ . د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، مقال منقول عن موقع الملتقى الفقهي: www.fiqh.islammassage.com بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى سنة

وعلى أساسه أورد المقتن الجزائري ضمن نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة شروطاً موافقة لـإقرار التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، والتي تمثلت على الأخص في:

1. أن يكون الزواج شرعاً؛
2. أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأثناء حياهما؛
3. أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

ولقد أكد المقتن الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة موافقاً للبحوث الحديثة في نازلة التلقيح الاصطناعي بأن منع الأم البديلة وهو ما يعرف باستئجار الأرحام وهو الأمر المتفق على تحريمها شرعاً.

المطلب الثاني: أحكام آثار الزواج المخالف للفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري

ورد حلال نص المادة 33² من قانون الأسرة الجزائري: «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل»، ومنه يتبين أن المقتن الجزائري جعل لتخلف الصداق مطلقاً ولتخلف الشهود وكذا الولي وربطه بحالة وجوبه وكأنه يوجد حال لا يكون فيها واجباً وأسقط على كل ذلك نفس الحكم القانوني وهو الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده -أي الصحة- مع صداق المثل.

وهذا الحكم القانوني في الحقيقة لاسيمما في الفقه المالكي لا يصح إلا في حال الاتفاق على إسقاط المهر ففيه أنه يصح العقد بعد الدخول ويثبت مهر المثل، أما إذا اتفقا على تأخيره مثلاً فعندها يصح العقد بداية ونهاية ولا يعزز فيه إلى الفسخ قبل الدخول ولا لمهر المثل بعده.¹

أما إذا تعلق الحكم بالإشهاد فلا يفسخ قبل الدخول عند السادة المالكية إذ الإشهاد عندهم ليس من شروط صحة العقد وإنما هو للدخول قال الإمام الباقي ~: (يجوز عندنا أن يعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك)،² ومنه يتتأكد أن العقد إن انعقد من غير شهادة الشهود لا يفسخ في الفقه المالكي.

1996، ص 267 وما يليها؛ لبني محمد جبر وشعبان الصفدي: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخلاصب خارج الجسم، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، سنة 2007، ص 30 وما يليها.

¹. د. محمد بشير الشتقفة: المرجع السابق، ص 121.

². القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث الباقي الأندلسي: المتنقى شرح موطأ إمام دار المجرة سيدنا مالك بن أنس □، الجزء الثالث، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1332 هـ، ص 312.

ولكن الدخول إن تم من غير إشهاد عند المالكية هو دخول فاسد والعقد كذلك،¹ إذ الإشهاد عندهم واجب عند الدخول، فلو تخلف تخلفت معه كل صحة للعقد، وبه يكون المعنون قد حاد عن الفقه المالكي مرتين في مسألة أثر تخلف الإشهاد، فقد خالفه مرة حينما اعتبر العقد فاسحاً قبل الدخول إن لم يتتوفر في العقد الشهود وخالفه مرة أخرى حينما اعتبر العقد صحيحاً بعد الدخول ولو لم يتم الإشهاد.

والولي عند السادة المالكية شرط واجب لصحة كل نكاح وليس لأمرأة مهما علا قدرها وطال عمرها أن تزوج نفسها بحال، ولا أن توكل عنها غيرها في فعل ذلك، وإن وقع وتم الدخول به؛ ففسخ قبل الزواج وبعده عندهم،² ولا يصح بعد الدخول بمهر المثل كما هو مصرح به خلال نص المادة 33 من قانون الأسرة، وإنما يفسخ في كل الأحوال ولا يصح.³

هذا؛ وقد جاء في المادة 34 من قانون الأسرة: «كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء»، وبه يتبين أن المعنون أراد للزواج بإحدى المحرمات أن يثبت به نسب المولود دون اشتراط عدم علمهما بالحرمة وفي هذا مجافاة للاثم، إذ لو علمما الحرمة وأقدمما على المعاشرة كان زنى ولا يثبت بالزنى حق من سائر الحقوق المذكورة أما إن كان عن جهل ففيه سعة من حيث ثبوت النسب، وأما الاستبراء فهو في كل الأحوال واجب لعدم اختلاط مياه الرجال في أرحام النساء.⁴

لقد أورد المعنون ضمن نص المادة 4/37 من قانون الأسرة: «التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتبعاد الولادات»، وعند في الفقه شبيه العزل الذي كان منتشرًا على عهد الصحابة والتابعين وكان عندهم مباحاً،⁵ رغم أن من الأئمة المالكية من منعه⁶ ومنهم من أجازه.

¹ . العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي: المرجع السابق، 339.

² . ولو ذُرِئَ به الحد للشبهة وثبت به صداق المسمى أو المثل إن لم يسم، ولزمه عده، وحرّم مصاہرہ، وأحق نسباً، وحكمه قبل الفسخ حكم الزواج الصحيح في التوارث.

³ . محمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغناطي: المرجع السابق، ص 221.

⁴ . القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 441.

⁵ . ولقد اعتمد الفقه على اقتراح الامتناع عن الإنجاب من العزل للقياس به وإسقاط أحکامه عليه، فيبينوا بأن تباعد الولادات لا يصح شرعاً إلا إن كان الغرض منه نفس غرض الصحابة الذي أقرّهم عليه النبي ﷺ، فقد قال بعضهم: (فأردنا أن نستمتع ونعزّل)، وقال آخر: (اشتهينا النساء واشتهدت علينا العزبة وأحببنا العزل)، وقال آخر: (الرجل تكون له المرأة ترّضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه)، وقال آخر: (إن لي حاربة هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل).

⁶ . قال الشيخ عليش رحمه الله: لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل).

ولقد ورد ضمن في المادة 40 من قانون الأسرة أن النسب يثبت بعده وسائل: «وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون»، ومعناه أن كل زواج سواء كان هذا الزواج صحيحاً أو غير صحيح يثبت النسب به، إلا أن الرجوع إلى مصطلح الزواج يجعل من الظاهر موافقة النص القانوني للفقه الماليكي، إذ يعتبر مالكياً أن الزواج غير المتفق على فسخه بعد الدخول يثبت به النسب، وذلك ما يبين أن الزواج المفسوخ اتفاقاً لا يثبت به نسب لاسيما إن ارتبط بسوء نية من لدن أطرافه بحيث قاماً بالعلاقة عن علم مثلاً فهذا لا يصح تسميته بالزواج ولو حاولاً إعطاء صبغة الزواج له ظاهراً، إذ يعتبر علاقة غير شرعية.

ثم إن الرجوع إلى النصوص القانونية المشار إليها في المادة 40 أعلاه يبين أن المقنن إنما أراد الاستناد عليها في الحكم على العلاقة بدايةً أنها زواج ثم بأنها قد تم فسخها استناداً إلى نفس النصوص أو بمحكمها، ومنه يتتأكد أن المقنن الجزائري خالف المذهب الماليكي في مسألة إثبات النسب إن علقة على كل زواج تم فسخه بعد الدخول إذ من المتعارف عليها لدى فقهاء المالكية أنه ليس كل زواج مفسوخ بعد الدخول مثبت للنسب، وإنما هو على التفصيل المشار إليه في الفقرة أعلاه.

هذا؛ وإذا صح إثبات النسب بالطرق العلمية قياساً على القيافة التي كانت تُعرف من لدن عصر النبي محمد ┴ بل وحتى قبل ذلك، إلا أن الشيء الذي لم يفصل فيه النص القانوني هو حالة تعارض إثبات النسب الطرق العلمية مع إنكاره بالطرق الشرعية -أي عن طريق اللعان- لما فيه من أن اللعان سندٌ نصٌّ شرعيٌ قطعيٌ الدلالة والطرق الشرعية سندٌ لها قواعد علميةٌ ظنيةٌ الدلالة، فلا يمكن بحالٍ تغليب ما هو قطعي الدلالة مع ما هو ظني الدلالة، ولأجله يكون المقنن قد جانب حد الصواب حينما أطلق إثبات النسب بالطرق العلمية ولم يشر لمسألة تعارضها مع نفيه بالطرق الشرعية.

خاتمة

مع ما في مادة الزواج من قانون الأسرة من موافقة للفقه المالكي إلا أن المقنن أبدى شيئاً من الحياد عن المذهب، وهو الأمر الواضح في عديد المسائل التي تم التعرض لها ضمن نصوص قانون الأسرة.

هذا ولو كان المقنن قد خالف المذهب المالكي نحو فتوى الجمهور لكنه أهون في المخالفات منه من مخالفته له نحو قول تفرد به مذهب لاسيما الحنفية في مسألة الولي مثلاً.

ثم إن المقنن لم تقصر مخالفته على الميل نحو مذهب مخالف آخر معين ومحدد، بل حاد عن المذهب في أحوال أغفل فيها الحكم تماماً بحيث لم يتعرض مثلاً ضمن موانع الزواج للكافرة غير الكتابة ولا للملائكة.

وأكثر ما أظهر المقنن خلافاً للمذهب المالكي كان في مسائل خاصة مثلها مثل تعدد الزوجات أين لم يعتمد فقهاً واصحاً فضلاً عن كونه خالفاً فقه الإمام مالك، ومثل الآثار الناتجة عن تخلف الولي مثلاً في إبرام عقد الزواج، أين جعله ناتجاً لآثاره رغم تخلف الولي؟

ومن كله يتتأكد أن المقنن الجزائري وخلال الأحكام التي من خلالها نظم الزواج وآثاره في قانون الأسرة لم يأخذ بالفقه المالكي أبداً مطلقاً كما يعتقد البعض، ولو كان قد أخذ به فقد شذ عنه في عديد الأحكام سواء المنشئة لعقد الزواج منها أو ما تعلق منها بآثاره.